

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام هذا القانون :

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المكملة والمعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من حل جمعيات النصر

والفتح والوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الشرقية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ بمد فترة عمل مدير مديرية الزراعة بالشرقية كمصفي لجمعية الفتح ولإنهاء الأعمال والإجراءات المتعلقة بكل من جمعية النصر وجمعية الوفاء «السابق نشر حساب تصفية كل منهما» لمدة ستة أشهر :

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس قطاع استصلاح الأراضي :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

### تفسير:

مادة ١ - تم لمدة سنة أشهر اعتباراً من ١٩٩٩/٩/٦ فترة عمل مدير مديرية الزراعة بمحافظة الشرقية كمصفي لجمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بالشرقية ولإنهاء أية أعمال أو إجراءات تتعلق بكل من جمعية النصر وجمعية الوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بالشرقية ، على أن تكون آخر مهلة للتصفية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ١٢/٤/٢٠٠٠

دكتور / يوسف والي